[325] تلقى الله عزوجل وليس عليك دين، فان المؤمن لا يخون. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة (2). ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن أبي عبد الله (3) ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: وعلي دين للمرجئة (4). (23773) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على نفسه (1) في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال: يقضى مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدى إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (2)... الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران (3). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب (4).

(2) الفقيه 3: 111 / 472. (3) التهذيب 6: 184 / 382. (4) علل الشرائع: 528 / 7. 3 - الكافي 5: 95 / 2، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الابواب، وقطعة منه عن السرائر في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) في الفقيه: ظهره (هامش المخطوط). (2) النساء 4: 29. (3) الفقيه 3: 112 / 476. (4) مستطرفات السرائر: 78 / 6. (*)
